

القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

السابع 1 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على عبده ورسوله سيد الاولين والآخرين. وعلى الله وصحبه اجمعين.

00:00:00

اما بعد فهذا هو المجلس السابع من قراءة من القراءة والتعليق على -
مسند الإمام الشافعي رضي الله عنه وقفنا فيه على قوله رحمه الله ومن كتاب أحكام القرآن بسم الله الرحمن الرحيم وباسانيدكم اليه

00:00:30

قال رحمه الله تعالى كتاب أحكام القرآن أخبرنا سفيان ابن عبيدة عن هشام ابن -
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس لي ما يدخل علي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف. ان شاء الله يعني لن -

00:00:50

اليوم حتى نختتم ان شاء الله ان شاء الله. نسأل الله التيسير. امين. وبها قال حدثنا سفيان وعن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار. قال انفقه على نفسك. قال -
00:01:10

آخر قنافق على ولدك. قال عندي اخر قال انفق على اهلك. قال عندي اخر قال انفقه على خادمك. قال عندي اخر قال انت اعلم به. قال سعيد ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه اذا حدت بهذا الحديث يقول ولدك انفق علي الى من تكلني. تقول زوجتك -
00:01:30
علي او طلقني يقول خادمك انفق علي او يعني. قال أخبرنا سفيان عن ابي الزناد انه قال سألت سعيد ابن النسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق قال امرأتي فقال يفرق بينهما. قال ابو الزناد قلت سنة قال سائد سنة. قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون سنة رسول الله صلى الله -
00:01:50

الله عليه وسلم. شوف كيف الشافعي رضي الله عنه. يعني يقصد بالسنة هنا الشريعة. شف كيف يعني يحيلون العلم الى من قبلهم يكھلون العلم الى من قبلهم من اهل العلم. يعني كانوا يحتقرن انفسهم في جنب من قبلهم وهذا هو الذي ينبغى عليه -
00:02:10
بالعلم يعني وكيف يعني يخضع طالب العلم السائل كيف خضع لهذا؟ يعني لهذا مالك رحمه الله كتابه الموطأ كتاب تربوي دائم وهذا الذي ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا يكثر الان عندنا ناس من طلبة العلم لو رأى بعض اثار -
00:02:30

الصحابة والتابعين قال لا هذا ما نشتغل بها الا لازم يصح باسناد كالشمس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا منهج اهل البدع يا شيخ. ليس من اتباع السلف الصالح. الدليل شف الشافعي. كان الشافعي عندك امام؟ فاقتدي به. ان كان مالك عندك امام فاقتدي به. نعم -
00:02:50

احسن الله اليكم وبها قال رحمه الله تعالى أخبرنا مسلم ابن خالد عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب -
00:03:10

امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او بان ينفقوا او بطلقوها فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. حبسوا الذي فات. نعم. قال أخبرنا عبد العزيز ابن محمد وعن محمد بن ابراهيم ابن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهم في قوله -
00:03:20

الله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة. قال ان تبدو على اهل زوجها فاذا بدت فقد حل اخراجها. قال اخبرنا مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض على تسع نسوة عن تسع نسوة. مم - 00:03:40 احسن الله اليكم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان. قال اخبرنا سفيان وعن هشام ان النبي ان سودة رضي الله عنها وهب يومها لعائشة رضي الله عنها هذا تفسير الحديث الذي قبله. اورده الشافعي لاجل هذا. نعم. قال اخبرنا ابن ابي رواد - 00:04:00 جريج عن ابي بكر عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبا فسقى نكاحا فسقى نكاحها يعني قصة نكاحها نعم. قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه - 00:04:20

جمهان مولى الاسلاميين عن ام بكرة الاسلامية رضي الله عنها انها اختلعت من زوجها عبدالله ابن ابي رضي الله عنه ثم اتيا عثمان رضي الله عنه بدارك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميته شيئا فهو ما سميت. قال اخبرنا مسلم على كل حال يعني قال هي تطليقة يشبهه ان يكون - 00:04:40

هذا اذا كان محفوظ هذا اللفظ والا فالشافعي رحمة الله تكلم في في هذا لكن يشبه اذا كان محفوظا ان يكون النسخ ان يكون الخلع يعني فسخا كما قلنا هو الصحيح. ويكون ربما سميت طلاق - 00:05:00

ربما كان طلاقا بعوض اذا سمي طلاق بعوض المعنى متقارب مما تقول فسخ ولا طلاق بعوض لأن لها تختلف عن جنس المطلقات. تختلف اول شيء انها ترد المهر. المطلقة ما يجوز كيف تأخذون وهو قد افضى بعضهم الى بعض. نص القرآن - 00:05:20 ثم ايضا تعتقد بحيرة كما هو قضى عثمان. والمطلقة تعتقد كما قال الله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون الى غيره من الاحكام فكيف صارت مثل نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير - 00:05:40 رضي الله عنهم انهم قالا في المختربة يطلقها زوجها قال لا يلزمها طلاق لانه طلاق ما لا يملك. هذا يعني لو كان طلاقا كان الطلاق لو طلقها ثانية ليس كذلك؟ هذا ايضا من الاحكام المختلفة. كما قال ابن عباس وابن الزبير. نعم. قال اخبرنا عمي محمد بن علي - 00:06:00

عن عبدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عمير بن عبد الله كاتبة بخط يده انه كانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزانية البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلال يا رسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:20

وكانتا والله ما اردت الا واحدة. فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فرد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلاقا الثانية في زمان عمر الثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهم. امس كان بعض الاخوة يناقشون في مسألة الطلاق في الحيض والطلاق ثلاث. هل تكون الثالث واحدة ولا - 00:06:40

ثلاث ثلاث قلنا ان القياس الشرعي والفقهي في احكام صنعة الفقيه انه اما ان تقول ان الطلاق الثالث لانه كله بدعي مخالف للشريعة. اما ان تقول ان الطلاق ثلاث ثلاث والطلاق في الحيض يقع. او تقول ان الطلاق الثالث واحدة - 00:07:00 على القول الآخر. والطلاق في الحيض لا يقع. هذا هو القياس. اما تقول هنا الطلاق الثالث واحدة. ثم الطلاق تقول الطلاق في الحيض ها؟ ها؟ يعني تقول الطلاق الثالث واحدة. ثم تقول الطلاق في الحيض ها - 00:07:20

يعق صار هذا تناقض الباب واحد. اما قل بالجميع ولا يعني اترك الجميع. هذا هو القياس. نعم احسن الله اليكم قال من طرائف المسائل هذه المسألة ان يعني محمد ابن اسماعيل الامير - 00:07:40

صاحب الحاشية ضوء النهار وحاشي سبل السلام رحمة الله. يعني هو الشوكاني كان لهم رأيين او ثلاثة في المسألة. يقول الرأي ثم بعد ذلك يرجع ثم يرجع الى القول الاول وهي لأن المسألة قوية الخلاف والمأخذ والمنزع نعم قال رحمة الله تعالى اخبرنا ابن - 00:08:00 عن امر انه سمع محمد ابن عباد ابن جعفر يقول اخبرني المطلب ابن حنطيم رضي الله عنه انه طلق امرأته البتة ثم اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذهب - 00:08:20

ذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك؟ فقال قلت قد فعلت قال فقرأ ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد ما حملت على

ذلك؟ قال قلت قد فعلت. قال امسك عليك امرأتك فان الواحدة لا تبت. فان الواحدة - 00:08:30

انا عندي تابوت ها انه طلق امرأته البتة ثم اتي عمر قال كما حملك على قال امسك عليك امرأتك فان الواحدة اذا كان طلاق يعني طلقها قبل الدخول بس هذا كيف يكون قبل الدهن؟ نعم تحتاج الى ان نتأمل هذه - 00:08:50

احسن الله اليكم. قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن ابي سلمة عن سليمان ابن يسار ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال للتوامة مثل قوله للمطلب - 00:09:20

قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريدة رضي الله عنها ثلث سنن - 00:09:30

في هذا السنن انها اعتقدت فخيرت في زوجها قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول الخيار ما لم يمسها فان مسها فلا خيار لها. قال اخبرنا مالك عن عروة ابن الزبير ان كعب يقال لها زبراء اخضر - 00:09:40

كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقدته. قالت فارسلت الى حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعنتني فقالت اني مخبرة في خبر ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيديك ما لم يمسك زوجك قالت قلت ففارقته ثلاثا. هذا يعني آآ هذا الحديث هذا قاله - 00:10:00

قصة عمر يعني اذا طلقها البتة انت طلاق البتة او بتة لو قال هذا معناه نعم. قال اخبرنا سفيان عن ابيوب ابن ابي تميم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان ذكر عنده زوج بريدة رضي الله عنهما فقال كان ذلك - 00:10:20

كان ذلك مغيث العبد بني فلان كاني ينظر اليه يتبعها في الطريق وهو يبكي. قال اخبرنا القاسم ابن عبد الله ابن عمر ابن حفص عن عبد الله ابن دينار عبد الله بن عمران كان عبدا. قال اخبرنا عن عاصم ابن كلبي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حين لعن بين المتألعن - 00:10:40

امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة قال انها موجبة. هذا عمر رضي الله عنه كان الطلاق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم الثالث واحد - 00:11:00

ايده؟ فلما كان في زمانه وتتابع الناس على الطلاق امضاه عليهم جعل الثلاث ثلاث يعني بتة هذا معنى الذي من نعم قال حدثنا سفيان عن رضي الله عنه انه قال شهدت المتألعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة - 00:11:10

سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه اتقان هؤلاء. ساق يعني سفيان الحديث. نعم. قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان يحيى ابن سعيد حدث عن القاسميين محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله ما لي عهد باهل - 00:11:30

منذ اثار النخل عفاري النخل الفتح عفار العفار بيفسره الان سيفسره الان نعم احسن الله قال والله ما ليعد باهلي منذ عفاري النخل قال وعوا روی ان اذا كانت تؤبه تعفر اربعين يوما لا تسقى بعد الابر. ما تسقى - 00:11:50

اربعين يوم بعد ما تؤبر. نعم. قال فووجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي يعني الساق حمش دقيق الساقين سبط الشعر يعني مسترسل للشعر. نعم. والذي رميته به خدلا الى السواد جعدا خذلا عظيم الساقين. يعني - 00:12:10

كبيرة مهيب صغيرة. قططا مستهبة ايش؟ خطأ الى الى السواد. والاول في حمرة. قال غدا ها يعني شعر جعد هذا وهذا شعر هذا مسترسل وهذا جاد ايش الثانية ذي؟ جعفر جعدا قططا مستهان - 00:12:30

اي مستها يعني ضخم الاليتين. يعني عجيزته يعني كبيرة. الخلاف الاول نعم. احسن الله اليكم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين. قال ثم لعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي رميته به - 00:12:50

قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن يعني محرم فحرم من اجل مسألته. قال اخبرنا مالك عن - 00:13:10

عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من أهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:30

لما هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اورق؟ قال نعم. قال انا ترى انا ترى ذلك. قال عرق نزعه فقال النبي صلى الله - 00:13:40

عليه وسلم فلعل هذا نزعه عرق. قال اخبرنا سفيان عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا منبني فزاره اتى النبي صلى الله عليه عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ فقال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من او - 00:13:50

قال ان فيها قال لعله نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزاه عرق قال اخبرنا مالك عن عبد الله ان يزن مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمر ابن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث اليها - 00:14:10

وكيه بعث اليها وكيه بشائر فسقطته فقال والله ما لك علينا من شيء. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك هذا على كل حال هذه تسمى مسألة شهيرة الخلاف في ابواب الطلاق يعني اختلف فيها الصحابة فمن بعدهم والتابعون - 00:14:30

يعني الامام احمد رحمة الله عندنا في المذهب انه لا نفقة لها ولا سكنى وعكس ابو حنيفة قال بل نفقة السكنى. واما مالك والشافعي رحمة الله عليهم جمیعا. فانهم قالوا لها السكنته دون النفقة - 00:14:50

وبكل قال يعني بعض الصحابة والتابعين والمسألة يعني شهيرة الخلاف. لكن حديث فاطمة بنت قيس هذا يدل على انه لا نفقة لها ولا سكنى لماذا؟ لأنها مبتوة. خلاص مبتوة ثلاثة وش عاد بعدها؟ ما بعدها شيء. خلاص اجنبية ما يجوز ان تبقى في بيتك - 00:15:10
اليس كذلك؟ اذا طلقها الثالثة ما يجوز له يا شيخ تلقى في بيتك وليست زوجة. ولا ترث هذه المرأة اليه كذلك؟ بخلاف المرأة الرجعية. الرجعية يلحقها الطلاق وترث. لو مت وهي في - 00:15:30

اذا هذه المرأة مختلفة في فروق لاجل ذلك يشبه والله اعلم ان يكون القول قول من قال من الصحابة رضي الله عنهم بانه لا نفقة لها ولا سكنى ولا سكنى نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان محمد ابن اياس - 00:15:50
انه قال طلق رجل امرأته ثلاثة قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتني. فذهبت معه واسأله له فسأل ابا هريرة وعبدالله ابن عباس رضي الله او انه عن ذلك فقال الانرى تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك. قال انما كان طلاقى ايها واحدة. فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل؟ قال - 00:16:10

الشافعي ما عاب ابن عباس ولا ابو هريرة رضي الله عنهم عليه ان يطلق ثلاثة. قال اخبرنا مالك ان يحيى ابن سعيد عن مكير من نعمان ابن ابي عياش الانصاري - 00:16:30

انه قال جاء رجل عبد الله ان عمرو رضي الله عنهم عن رجل طلق امرأته ثلاثة قبل ان يمسها. قال اعطاه فقلت انما طلاق بكر واحدة فقط قال عبدالله بن عمرو انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمنها حتى تنكح زوجا غيره. قال الشافعي ولم يقل له عبد الله بئس ما صنعت حين طلقت ثلاثة - 00:16:40

قال اخبرنا مالك ان يحيى من سيدنا المكير انه اخبره عن ابن ابي عياش انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن الزبير وعاصم بن الزبير ففتح الاسلام. عن عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس محمد بن اياس بن بکير فقال ان رجلا - 00:17:00

للمدينة طلق امرأته ثلاثة قبل ان يدخل بها فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير ان هذا لامر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وابي هريرة رضي عنه فاني تركتها عند عائشة رضي الله عنهم عند عائشة رضي الله عنها فاسألهما ثمانا فأخبرنا فذهبنا فسألهمما قال ابن عباس لابي هريرة افتي يا ابا هريرة - 00:17:20

فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبيتها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. وقال ابن عباس مثل ذلك قال الشافعي ولم يعيب عليه رضي الله عنها. نعم. قال اخبرنا مالك عن مشها بن العراة ان مولاة لبني عدي قالوا لها زبرا وخبرته انها كانت تحت عبدي وهي امة يومين - 00:17:40

فارسلت اليها حفصة وقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا انما امرك بيديك ما لم يمسك زوجك قال تفارقه قال الشافعي ولم تقل لها حفصة لا يجوز ان تطلقى ثلاثة. ان تطلقى. لا يجوز. نعم. ان تطلقى ثلاثة احسن الله اليكم - 00:18:00
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا؟ قال تنكيعها قال اختك. قالت نعم. قال او تحبين ذلك؟ قالت نعم لست لك. قالت نعم لست لك سخرية واحب من شاركتني في خير شريكا شريكا من باب علي احسن الله من شرك يشرك علي ما يعلم نعم احسن الله اليكم - 00:18:20

قالت واحب من شاركتني في خير اختي قال انها لا تحل لي قالت فقلت والله لقد اخبرت بانك تخطب بنت ابي سلمة. قال بنت ام سلمة؟ قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجر ما حلت لي انها لبنة اخي من رضاعتي ارضعتني وابا ثوبية فلا تعرضن علينا فلا تعرضن علي بناتكن ولا - 00:18:50

يا اخواتكن قال اخبرنا ابن عيله عن محمد ابن عجلان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فان وانما - 00:19:10

فانه انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبائهم. فما امرتكم به من امر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا. قال اخبرنا النوعية تاعنا بالزناد عن العرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار ان عمر رضي الله عنهم اراد ان لا ينكح فقال - 00:19:20

حفصة تزوج فانه لا ينكح يعني ما يتزوج لا يتزوج. فقالت حفصة تزوج. نعم. فقالت له حفصة رضي الله عنها تزوج ولد لك ولد فعاشر من بعدك دعا لك. قال اخبرنا سفيان ان يحيى من سيد ابن المسيب انه قال هي منسوبة نسخة وانكحوا لها ما منكم - 00:19:40

والصالحين من عبادكم وامائكم. فهي منها يا من المسلمين يعني قوله الزاني لا ينكح الا زانية. قال اخبرنا سفيان يعني سعيد من يذهب يعني ان هذه الاية نسختها الاية التي قبلها. يعني لانها صارت من جملة الايام ما الزانية ذي. يعني تابت - 00:20:00
خلاص صارت من تدخل في الاية تدخل في وانكحوا الاية ما منكم منكم والصالحين من عبادي وانكحوا الايام منكم والصالحين تدخل. يقول هل الزاني والزانية؟ ها؟ نسختها ها الاية. تابت هي؟ قال نعم. قال خلاص - 00:20:20

تدخل فيها. وعلى كل حال يعني هذا الخبر احتاج به الشافعي رحمه الله. على ان الزانية حتى لو لم تتب يجوز ان تتزوج بمن زنى بها او حتى غيره يجوز هذا ولو لم تتب وآآ هذا - 00:20:40

قاله ايضا مالك وابو حنيفة رحمة الله عليه وذهب الامام احمد رحمه الله من المفردات عندنا في المذهب على انه لا يجوز لان الله تبارك وتعالى قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشرك. قال في اخر الاية وحرم ذلك - 00:21:00

المؤمنين. فاذا قال الجمهور يقولون الزاني لا ينكح الا زانية يعني في التنفيذ. قال لهم الامام احمد في اخر الاية وحرم ذلك على المؤمن. قالوا لهم وحرم اي الزنا. قيل لهم ما يصير للاية فائدة. الزنا علم بداعه - 00:21:20

حتى في الجاهلية يعرفون ان الزنا قبيحة من القبائح. ويسب به الانسان اليه كذلك؟ ما يحتاج ينص عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاء بقصة اناق رجل قال يا رسول الله انكح عناق امراة هي كانت زانية قال لا تنكح - 00:21:40

جمهور يحتجون على الامام احمد رحمه الله في قصة الرجل الذي قال انها يا رسول الله لا ترد يد لامس. قال طلقها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال اذا امسكتها. هذا الحقيقة يعني استدل به على الامام احمد. فقال الامام احمد رحمه الله هذا - 00:22:00
يعني اللي هو هذا الرجل اللي هو ايش؟ اي قال امسكتها يعني المذهب عندنا ان استدامة النكاح اهون من ابتدائي يعني الابتداء هو اليمنى والاستدامة يعني امرها اهون. ولما جل ذلك من علينا قصة الرجل قال يا رسول الله ما تقول في رجل وجد مع امرأة رجلا ما

قال - 00:22:20

طلقها ولا شيء. يعني استصلاحها أولى. هذا في الشريعة والشواهد على هذا. فيه على كل حال. المسألة فيها خلاف بين الصحابة من قدام والتتابعين. بل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا تنكحها ولو تابت حتى لو تابت لا تنكح وكأن هذا من باب التنفير يعني من هذا - 00:22:50

الله أعلم. نعم. أحسن الله إليكم قال رحمة الله وخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية هو حكم بينهما قال أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جرير المجاهدين أن هذه الآية نزلت في بغيها من بغيها الجاهلية كانت على منازلهن رأيات. قال أخبرنا - 00:23:10

عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة قال أخونا مالك عن زناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعماتها ولا بين المرأة وختالتها قال - 00:23:30
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول بقول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم بخطبة النساء ان يقول
رجل امرأة وهي فائدتها من وفاة زوجها - 00:23:50

انك علي لكريمة واني بك واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ونحو هذا من القول. قال سفيان عن حميد عن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة على وزن نواة. قال أخونا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه - 00:24:00

قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. قال أخونا مالك عن زناد ومحمد ابن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب - 00:24:20
احدكم على خطبة أخيه قال كلها الأحاديث ذي تكررت لنا امس وقبل امس نعم قال أخونا مالك بن عبد الله ان يزيد مولى الاسود بن يوسف ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فإذا حللت فاذني اني قالت فلما حللت أخبرت ان معاوية وابا جامد رضي الله عنهم خطباني - 00:24:30
وقال اما معاوية اسامة بن زيد قالت فنكحت فجعل الله فيه خيرا واقتبست به. قال اسماعيل ابن ابراهيم عمار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربع وفارق زائرهن - 00:24:50

لاحظوا هذا استدل به الشافعي رحمة الله على انه من اسلم وعنه عشر نسوة واحد مأخذ له درزن ولا نص درزن مأخذ له حريم احس بالدنيا في الاسلام مثل ما يهوى. فأخذ له عشر نسوة قال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا؟ امسك اربع. اربع وفارق سائرهم - 00:25:10

اي الاربع يمسكهن؟ مخير ما قال له شيء امسك اربعة بس منهم. الأئمة الثلاثة يقولون يمسك ما شاء منها ويسلم رحمة البقية. وابو حنيفة رحمة الله يقول لا. يقول الاربع الاولات يمسكهن. والباقيه - 00:25:30
يطلقوها. والحقيقة ان قول ابي حنيفة رحمة الله هو الموفق للقياس والنظر. لكن قول الأئمة الثلاثة موافق للاثر الظاهر هذا شوفوا كيف العلماء يختلفون رحمة الله عليهم. بهذه الصورة. كل له منزل. واحسن ما يكون الفقيه ان - 00:25:50
الاحكام. ينظمهما تماما حتى لا تتناقض. فإذا حصل فيه يعني شيء من تناقض لوجود اثر خلاص نقف نعتذر الاثر هذا هو الجيد في المسائل لكن اول باب ينقض اخره والباب الثاني نصفه ينقض هذا يعني - 00:26:10

هذا ما هي بصنعة الفقهاء. الفقهاء احكامهم منضبطة رحمة الله نعم. أحسن الله إليكم قال أخونا مالك عن الزوري وذكر حديث غيرنا قال أخونا بعض أصحابه عن ابن أبي زناد عن ابن مجيد ابن سهيل ابن عبد المجيد ابن سهيل ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عوف ابن الحارث عن نوفل ابن معاوية انه قال اسلمت وتحتي خمس اسود فسألت النبي - 00:26:30
صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربع قال فعمدت الى اقدمهن عندي فعمدت والى اقدمهن عندي عاشر من ذي سنين سنة

قال اخربنا ابن ابي يحيى عن اسحق ابن عبد الله عن ابي وهب عن ابن الديلمي وعن ابن الديلمي انه قال اسلمت وتحتني اختامي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:50

فامرني ان امسك ايتها ما شئت وافارق الاخري. قال اخبر عن سعيد سالم عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه - 00:27:10

وسلم انه قال اي ما امرأة نكحت بغير اذن وريها فنكعوها باطل قال ثلاثة بين اصابا فلا المهر بما استحل من فرجها فان الشجر فالسلطان ولی من لا ولی له فهذا - 00:27:20

سيمر بنا مجموعة من الاحاديث السادسية. يعني ننتبه لها نعم. قال اخواننا سفيان ابن عويت عن هشام ابن مروء عن نبينا عائشة قال تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع سنين وبني ابي وانا بنت تسع سنين. قال اخربنا مسلم بن خالد عن ابن جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا - 00:27:30

ايمن ان يأمر ام ابنته فيها. قال اخربنا ما لك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها ليباشر رجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد - 00:27:50

الادارة من اسفلها ثم يباشرها ان شاء. قال اخربنا عمي محمد المباشرة الاستمتاع فيما دون الفرج. نعم. قال قال اللي انت قريته احسن هو الصواب الجلاح. نعم. قال الشافعي انا شككت عن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن النساء في ادبارهن او اتياي رجل امرأة - 00:28:00

فقال النبي صلى الله عليه الشافعي قال ايش؟ عن عمرو بن حيحة بن الجلاع او عن عمرو بن فلان بن احية الاول هو الصواب نعم. فقال رضي الله عنه نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال قال فلما ولى الرجل دعاه او امر بي فدعني فقال - 00:28:30

كيف قلت في اي في اي في الخربتين او قال في اي الخربتين او قال في اي الخصلتين امن دبرها في قبرها؟ فنعم امن كم من دبرها في قبرها؟ فنعم. امن. خل الهمزة ذي اريح لك بعد. ها ها. من دبرها في - 00:28:50

قبولها؟ نعم. واللي بعدها؟ وضحت؟ هنا. ركب عليها الان الهمزة والفاء. لان الفاء تأتي بجواب الاستفهام يعني جيد الفادي نعمة تربط لك بين الجمل نعم قال امن دبر في دبرها فلا فان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن. قال الشافعي قال فما تقول؟ قال قلت عنني ثقة وعبد الله ابن ابي علي ثقة وقد - 00:29:10

محمد قال اخربني هذا بالنسبة لاتيان المرأة في دبرها ما جوزه احد لا من الصحابة ولا التابعين. وقد ورد الوعيد فيه ورد واما الذي حكى عن مالك ولا عن نافع فهذا كذب عليهم غير صحيح. ما في احد من السلف جوزه. نعم - 00:29:40

موضع نجاسة نعم. قال اخربنا اسماعيل يعني ان عليا قد اداة عن الحسن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول احق واذا باع المنجيزان فالاول احق. قال اخربنا سفيان معذنيان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو - 00:30:10

احق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة او في الثنائي وفي الثنائيين؟ قال اخربنا مالك ان يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب ان علي ابي طالب سئل عن رجل - 00:30:30

ان وجد مع امرأته رجلا فقاتلته او قتله فقال ان لم يأتي باربعة شهداء فليعطي برمته. هذا باتفاق السلف. نعم. قال اخربنا مسلم خالد عن انه قال لا تجد لا تجوز شهادة النساء الا رجل معهن في امن نسائه اقل من اربعة عدول. من ايش؟ من اربعة عدول - 00:30:40

انا عندي من اربع عدول هو الصواب يعني اربع نساء عدول من اربعين عدول كذا العدل وصف يطلق على الذكر والانثى والجمع والمفرد رجل عدل وامرأة عدل قوم عدل ويجوز ايضا ان توافق - 00:31:00

الموصوف لكنها يعني لا رجل معهن في امر ايش؟ النساء اقل من اربع عدول. الظاهر هكذا نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى اخربنا سفيان عن عمر ابى دينار عن ابى هريرة عن ابى عباس رضي الله عنهم في شهادة الصبيان قال لا - 00:31:20

عن ابى عباس لان الله يقول من ترثون من الشهداء لا تجدون شهادة الصبيان الا بعضهم على بعض في القولين شهادة الصبيان

بعضهم على بعض نعم قال اخبرنا عن عبد مالك ابن عمير ابن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:31:40

وسلم قال لا يحكم الحاكم او قال او لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان. قال قال ابو هريرة رضي الله عنه ما رأيت احدا اكتر مشاورة لاصحابي من صلى الله عليه وسلم قال الشافعي قال الله تعالى وامرهم شورى بينهم. الصوت ارفع. هم. قال اخبرنا سفيان - 00:32:00

قال رضي الله عنه كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل وابراهيم الذي وفي الا تزر وزرة اخرى. الى هنا يقول الربيع اخبرنا الشافعي ويقول بعد ذلك حدثنا الشافعي. قال ومن كتاب الاشربة وظائر قريش وغيره حدثني ابن ابي فديك عن ابن ابي - 00:32:20

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلمواها او لا تعلمواها ها؟ تعاملوها. تعاملوها. هذى الثانية. ها؟ اه وتعلموا منها ولا تعلمواها او تعلمواها - 00:32:40

يعني معناها واحد تعاملوا ولا تعلمواها يعني لا تستطيلوا عليهم بالعلم وتغفروا عليهم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن الحكيم ابن ابي حكيم انه سمع عمر ابن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 00:33:00

اهان قريشا اهانه الله عز وجل. قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن الحارث ابن عبد الرحمن انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان تبطل - 00:33:20

قريش في فضائل قريش ثم ايضا في فضائلبني هاشم ثم في فضائل يعني البيت رضي الله تعالى عنهم جميعا نعم امين. قال لولا ان قريش اخبرت ابي الذي لها عند الله عز وجل. قال حدثنا ابن ابي حذيفة عن ابن ابي ذيب عن شريف ابن عبد الله ابن ابي نمررين عن عطاء ابن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول قال - 00:33:30

لقرىش انتم اولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعذلوا عنه الا ان تعذلوا عنه فتلحون كما تلحون يعني تخلعون تترك فتلحون كما تلحى هذه الجريدة. يشير الى جريدة في يده. قال اخبرنا عن عبد الله ابن عثمان ابن خثيم عن اسماعيل - 00:34:00 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل امانة ومن بغاها العواشر ومن ما في واو منا من بغاها العواشر العواشر اكبه الله لمنخاريه يقول - 00:34:20

ثلاث مرات قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد ان يزيد ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث ان قتادة ابن النعمان وقام قريش فكانه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتمن قريشا فانك لعلك ترى منها رجالا او يأتي او قال منهم او قال يأتي منهم رجال تحقر عملك من اعمالهم وفعلك مع - 00:34:40

وتعجبتهم اذا رأيتم لهم لولا ان تطغى قريش لخبرتها بالذى لها عند الله. ابن خلدون رحمة الله له. في شرح هذه الصورة من فضائل قريش كلام طيب في ذكر الامارة والولاية في مقدمة البحث النفيس الحقيقة يعني لماذا جاءت الشريعة - 00:35:00

فضائل قريش اقرأوا هذا في ابن خلدون جيد. نعم. قال اخبرنا مسلم بن خالد عن يحيى و قال شرار قريش خيار شرار الناس. قال اخبرنا سفيان عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:20 الناس معادن فخيار من جاهلية خيار في الاسلام اذا فقوا او فقوا فقهوا بالظبط نعم هذى احسن وروي فقهه يعني صاروا فقهاء. فقهوا وفهموا. الاولى اذين. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرني عمي محمد ابن عباس عن الحسن ابن قاسم الازرق انه قال - 00:35:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم على تبوك فقال ما ها هنا شاب قال و اشار بيده الى جهة الشام قال وما ها هنا يمن قال و اشار الى جهة المدينة - 00:36:00

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد قدوة ابنت فادعوا الله عليها. قال فاستقى يا رسول الله صلى الله

عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلك الدوس فقال اللهم اهد دوسا واتنين - 00:36:10

قال قال حدثنا قال حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الانصار قد قضاوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلاوا من محسنين وتجاوزوا عن - 00:36:30

قال وقال الجرجاني في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار انهم كيف؟ ايش العبارة وقال في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اه قال اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار. وبعدها وقال في - 00:37:00

وقال في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش اليه النساء. اه بهش. هم. اه جيد. يعني هذا على كل حال ممكنة بها شيء يعني استبشروا فرح وعندي يعني بهش لا يعني بهش افصح من باب تعب احسنها - 00:37:20

وايضاً يعني بهش يجوز لكن يعني بهش افصح. طيب يعني بهش هو كله بهشة ويهش معناها واحد. نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش اليه النساء والصبيان من الانصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه مقالة - 00:37:40

قال اخبرنا سفيان عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتاكم اهل اليمن هم الذين قلوبنا وارق افندة الایمان يماني والحكمة يماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابن ابي قحابة فنزع ذنوبنا وذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له. ثم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:38:00

وفاز حتى استحالت في يده غضباً فضرب الناس بطن فلم ارى عبقرى كيف يثيري فريه؟ يثيري فريه يفري فري احسن الله اليكم. قال ومن كتاب حدثنا سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها

قالت قال رسول الله - 00:38:30

صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام. قال اخبرنا مالك عن ابن شاب عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:38:50

نقل كل شراب اسكر فهو حرام. قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبياء فقال لا خير فيها. قال - 00:39:00

قال مريم قال زيد ابن اسلم وهي وهي هذا البدع هذا هذا نبيذ العسل امر يتخذ من العسل نعم. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه هذا الغبيرة هذا يتخذ من الذرة - 00:39:10

والمزر اذنه يأتينا المزر من الشعير. نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك النافع عن علي ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها حرمها في الآخرة. قال اخبرنا مالك ان اسحق ابن عبد الله ابن ابي طلعة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه - 00:39:30

قال كنت اسقي ابا عبيدة ابن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي ابن كعب شرم رضي الله عنه من فضيحة او تمرا فجاءه مات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم - 00:39:50

هذه قال انا سوف قمت الى ميراث هذا لا يوجد احد مثل الصحابة رضي الله عنهم في سرعة الامثال. لو اراد انسان ان تحصي الاثار التي فيها امثال سرعة امثال الصحابة رضي الله عنهم. لامر الله تبارك وتعالى وامر رسوله. لا تجد له نظير. ولهذا يقول شيخ الاسلام رحمة الله - 00:40:00

الله في اخر الواسطية لا كان يعني في تاريخ العالم ولا يكون مثلهم رضي الله تعالى عنهم. نعم الله اليكم قال اخونا سفيان محمد ابن اسحاق عن معبد ابن كعب عن امه وكانت قد صلت القبلتين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخلط وقال بذلك واحد - 00:40:20

يعني نهى عن الخريطة حتى ما ينشرع اذا خلطت الخريطة يعني من آآ يعني مادتين مثلاً فاكهتين ولا خظراوتين ولا ها يسرع اليها التخمر. فنهى عنها لأن هذا في الجاهلية كان عهداً قريباً بهم. كانوا قريبيين - 00:40:40

بها يتساهمون يتذمرون. اذا خلطوها تتذمرون. فجاء الشريعة واغلقت الباب. ولما جل ذلك ذهب الامام احمد ومالك الى منعه مطلقاً الخليطين. وابو حنيفة جوزه عكس. يعني اه قال يجوز ما في ما يمنع. وتوسط الامام الشافعي رحمة الله رحمة الله عليهم جميعاً.
فقال اذا كان ما يسكن نمنع اذا كان ما يسكن نجوزه. وهذا - 00:41:00

لأن الحكم يربط بعلته. هذا هو الصواب. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابن ابي رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبي ذي الجري الاخضر والابيض والاحمر كل هذه الاحاديث التي تأتي كلها انواع الانانية - 00:41:30

كانوا ينبذون بها العنبر وينبذون بها الزبيب وينبذون فيها الشريعة جاءت فيما بعد بتحريم المظروف للطرف الكلام هو على المظروف.
اما الطرف ما في شيء. انما احال النبي صلى الله عليه وسلم على اوانى كانوا ينبذون فيها. فسمى الخمر - 00:41:50

هذه الاولاني فقط. ولا الصحيح انه التحرير للمظروف للطرف. نعم. احسن الله اليكم. قال اخبرنا سفيان وعن سليمان الاحوال يا مجاهدين العبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوانيات قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فهي لهم في البر غير المجفف - 00:42:10

قال اخبر عن سفيان عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبوا في الدبى والمزفت
قال ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الحناء - 00:42:30

شوف هذا الدبى اللي هو القرع هذا القرع المزفت اللي يطلب الزفت والمقيير مثله او وهذا واجتنبوا الحناء هذا نوع من
الجرار والنمير هذى جذب النخلة يمسكونه ينقرونه نقر خشبة تبيس اذا بيسست ينقرونها ثم تصير انانة ممتاز - 00:42:40

الآن في اليمن عندكم يعني قوبكم عقوبة؟ هذى مأخذة من الشجر تطلب الزفت وبالقارب شيء ريحتها طيبة. وهي انية طيبة. نعم.
لكن كانوا قد ينبذون قبل الاسلام فيها الخمر فمنع ذلك. نعم. احسن الله اليكم قال - 00:43:10

الله تعالى اخبرنا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت انس رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبى
والمزفت ان ينذبوا في سقاء. قال اخبر سفيان عن ابن طاوس - 00:43:30

صلى الله عليه وسلم عن فقال كل مسلم حرام. قال اخبرنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان ينذب له في سقاء فان لم يكن له فتهرب من حجارة. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازييه قال - 00:43:40

ابن عمر فاقبليت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال؟ قالوا نهى ان ينذب في الدب والمزفت. قال اخبرنا مالك عن ابن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ينذب في الدب والمزفت. قال اخبرنا مالك عن
 زيد ابن ياسر مع ابن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهائى - 00:44:00

التمر والوصف جميعاً والتمر والزهو جميعاً. قال اخبرنا مالك انزل الى انه سهلة ابن عباس رضي الله عنهما عما يحشر من العنبر فقال
ابن عباس اهدى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها؟ فقال لا.
قال فسر انسانا الى جنبه فقال بما - 00:44:20

قال امرت ان يبقيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربه حرم بيعه. قال ففتح المزادات حتى ذهب ما فيهما قال
بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلاً باع خمراً ف قال قاتل الله فلاناً باع الخمر اما علم ان رسول الله - 00:44:40
صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود. حرمت عليهم الشعوب فجملوها فباعوها. قال اخبرنا سفيان قال سمعت ابا الجويرية ليرميها
يقول اني لا اول العرب سلم ابن عباس رضي الله عنه - 00:45:00

رواه مسلم ظاهر الى الكعبة فسألته عن البازق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم يتخذ من الخمر فسألته قال النبي صلى الله عليه
 وسلم قبل ما يجي البالغ وهو محرم. نعم. قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر
 حرام قال - 00:45:10

اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عندهما ان الرجال من اهل العراق قالوا قالوا له انا نتبع من ثمر النخل والعنف فنعتصره
خمرا فنباعها فقال عبد الله اني اشهد الله - 00:45:30

عليكم ولمائكته ومن سمع من الجن والانس اني لامركم ان تباعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل
الشيطان. قال اخبرنا ما لك عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:45:40
وباء الارض وثقالها وقالوا لا يصلحون العسل. فقال رجل من اهل الارض هل
لك ان نجعل لك من هذا الشراب - 00:46:00

شيئا لا يسكن ف قال نعم. قال فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث. فاتوا به عمر رضي الله عنه فدخل عمر في اصبعه ثم رفع
يده فتباع خطف قال هذه الطلاء هذا مثل طلاء الاذن قال فامرهم عمر ان يشربوا فقال له عبادة ابن الصامت رضي الله عنه احلتها لهم
الله فقال عمر كلا - 00:46:10

اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته حرمته عليهم ولا احرمه عليهم شيئا احلتها لهم. قال اخبرنا ما لك عن سالم ليزيدن و اخبره ان عمره
رضي الله عنه وخرج اليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء انا سائل عما شرب. فان كان يسكن جلدته
فجلده عمر رضي الله عنه - 00:46:30

قال على شراب واحد فستر احدهم جلدوا جلدوا جميعا حتى اما. قال الشافعي وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا
يخالفه. قال فرنسا عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمع الشعب يقول اني وجدته من عبيد الله واصحابه
ريح الشراب وانا سائر عما شربوا فان كان مسکرا - 00:46:50

قال قال سفيان يحدهم يعني حضر عند عمر ويقيم الحد عليهم نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجردوه ثم ان
شرب فاجردوه ثم ان شرب فازيدوه ثم ان شرب - 00:47:20

قال فاوتي برجل قد شرب فجلده ثم اوتى به قد شرب فجالده ثم اوتى به قد شرب فجلد ووضع القتل وصارت رخصة. قال قال
سفيان قال زهري لمنصور ابن معتمر ومخلو كونا وافدي العراق بهذا الحديث. يعني الزهري لما رأى انه انهم من اهل الكوفة وهم -
00:47:40

قربين يعني يعني جاء للمدينة كأنهم خذوا هال الحديث هذا اللي ما يعرفونه ليس موجودا في العراق به اهل الكوفة. يعني يكون انت
اول من ادخل هذا الحديث الى هذا مقصد يعني كلام. وهذا على كل حال الشافعي رحمه الله استدل بهذا على ان - 00:48:00
منسوخ. نعم - 00:48:20